

٥٣٦

القرار الاعدادي رقم ٩ تاريخ ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥

الرئيسة الطائفة : الرئيس : اوغست باشا اديب

العضوان : شفيق بك الحلبي والسيد انطوان مازاس

قرارات المجالس الادارية: قابليتها للاعتراض لدى مجلس الشورى ولو كانت مصادقة من دولة الحاكم . تصديق دولة الحاكم لا يغير القرار وانما يعطيه صفة تنفيذية

١ - يقدم الاعتراض الى مجلس الشورى على قرارات المجالس الادارية ولو كانت هذه القرارات لها صفة قطعية. بنظر القانون المرعي الاجراء وبدون تفريق بين القرارات التي لها مجرد ذاتها صفة قطعية والقرارات التي لا تكنسب هذه الصفة الا بمصادقة الحاكم عليها

٢ - ان مصادقة الادارة المركزية على قرار صادر من السلطة المحلية لا تغير طبيعة هذا القرار ولا تجعله صادراً عن السلطة المركزية كما ان هذه المصادقة لا تعتبر جزءاً متتاماً للقرار المصدق بل هي معاملة خارجة عنه من شأنها ازالة مانع يحول دون اكتساب القرار المصدق عليه صفته التنفيذية

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد علي احمد مختار قرية الاسطبل ورتقاء بتاريخ ١٥ كانون الثاني ١٩٢٥ والمسجل في قلم المجلس في ١٧ منه والمتضمن طلب الغاء القرار الصادر من المجلس الاداري في البقاع بتاريخ ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤ الذي فصل بوجبه تخمين الحاصلات العشرية المختصة بدكوي والاسطبل وعنجر والحياره وحوش حرية بناء على قانون تحصيل الاعشار المؤرخ في ١٨ ربيع الاخر سنة ١٣٢٣

وحيث ان عبدالله بك رزق الذي دعي الى المحاكمة وفقاً للمادة ٥٨ من القرار ٢٩٧٩ المختص باصول المحاكمات لدى مجلس الشورى بطلب الى المجلس ان يقرر عدم صلاحيته لان القرار المطعون فيه ليس قابلاً للاستئناف وللتمييز حسب ما جاء في المادة السابعة من قانون الاعشار ولانه ولو كان قابلاً للاعتراض فالاعتراض عليه لا يتقدم الى المجلس القضائي الادارية الاعلى في المفوضية العليا نظراً لكونه صودق من دولة الحاكم

وحيث انه حسب نص المادة الخامسة من القرار التشريعي عدد ٢٦٦٨ المنص بانشاء مجلس الشورى يقدم الاعتراض على اعمال السلطات الادارية لتجاوز حدود الوظيفة

(تستثنى منها اعمال دولة الحاكم) الى مجلس الشورى

وحيث ان احكام هذا النص تطبق على كل قرارات المجالس الادارية ولو كانت هذه القرارات لها صفة قطعية بنظر القانون المرعي الاجراء

وحيث انه لا يجب ان يفرق بين القرارات التي لها من ذاتها صفة قطعية والقرارات التي لا تكتسب هذه الصفة الا بعد مصادقة دولة الحاكم عليها

وحيث ان مصادقة الادارة المركزية على قرار صادر من السلطة المحلية لا تغير طبيعة هذا القرار ولا تجعله كأنه صدر من السلطة المركزية كما وان هذه المصادقة لا تصبح جزءاً متمماً للقرار المصدق عليه فما هي سوى معاملة خارجة عنه من شأنها ازالة مانع يحول دون اكتساب القرار المصدق عليه صفة التنفيذ

وحيث ان القرار المطعون فيه لم يخسر من مجرد مصادقة الحاكم صفة كونه صادراً من سلطة محلية وقابلاً للاعتراض المنصوص عليه في المادة الخامسة من القرار ٢٦٦٨

لذلك نقرر:

صلاحية المجلس للنظر بهذا الاعتراض